خارج الفقه

٦-٢-٩٦ كتاب القصاص ٢٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

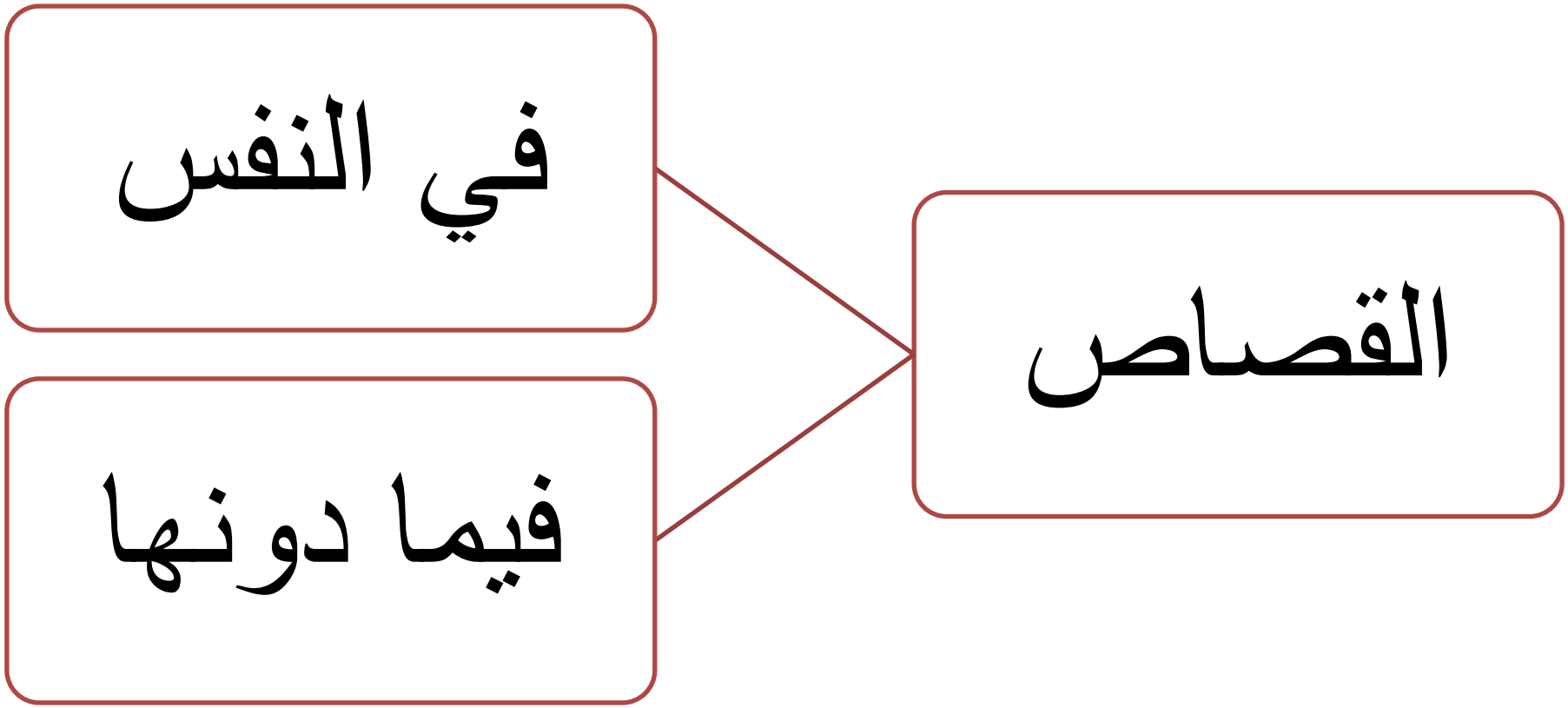

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

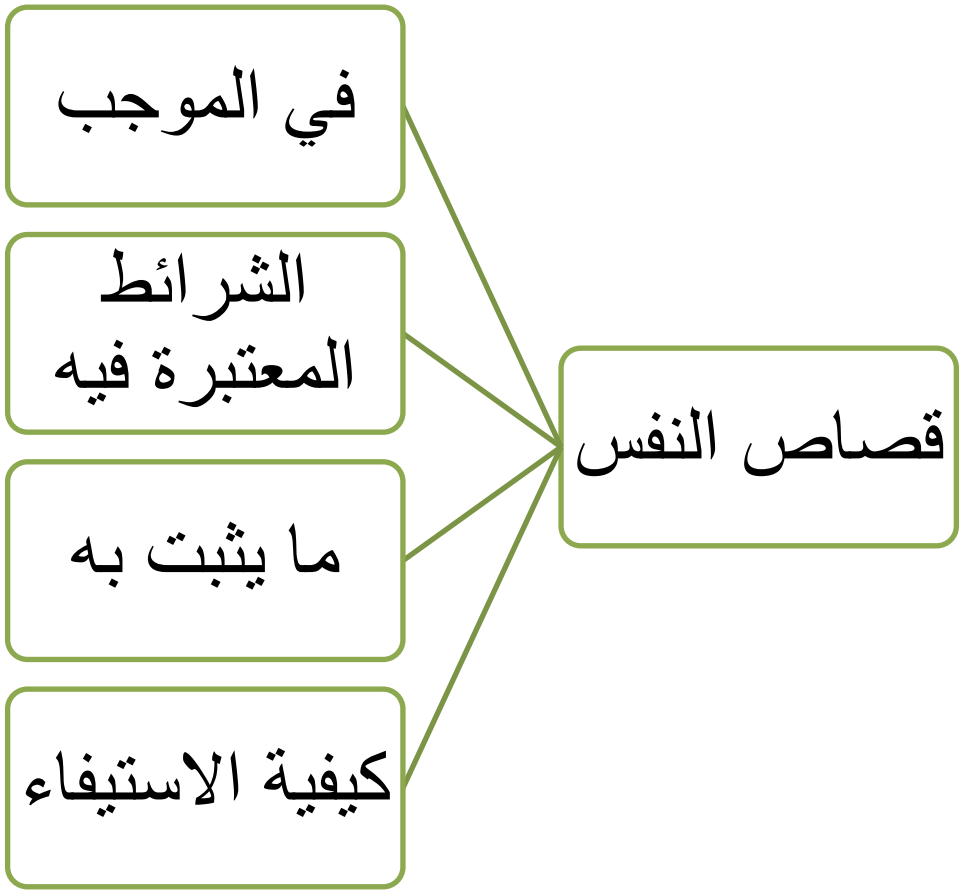

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۶

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

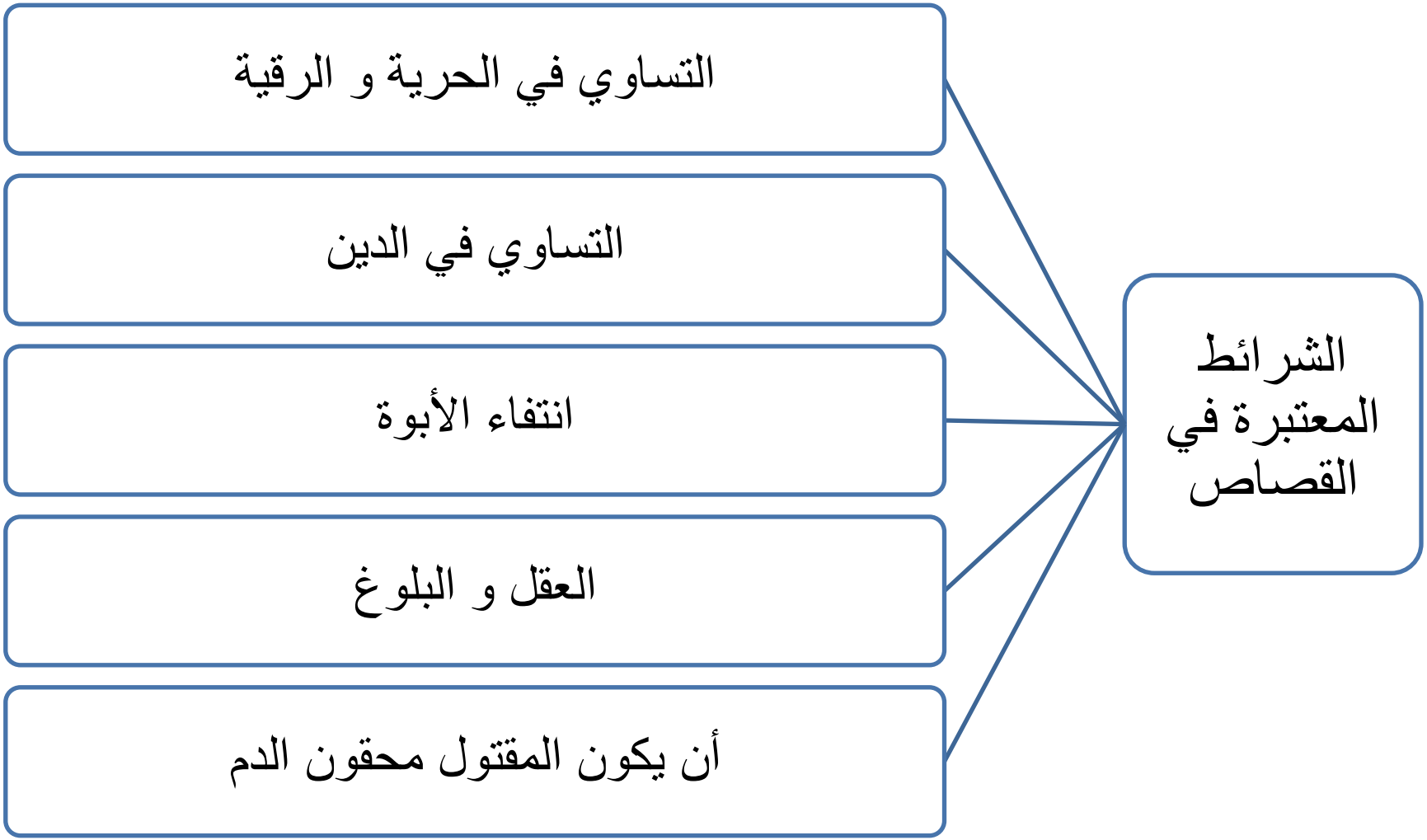

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

أدلة حجية إقرار

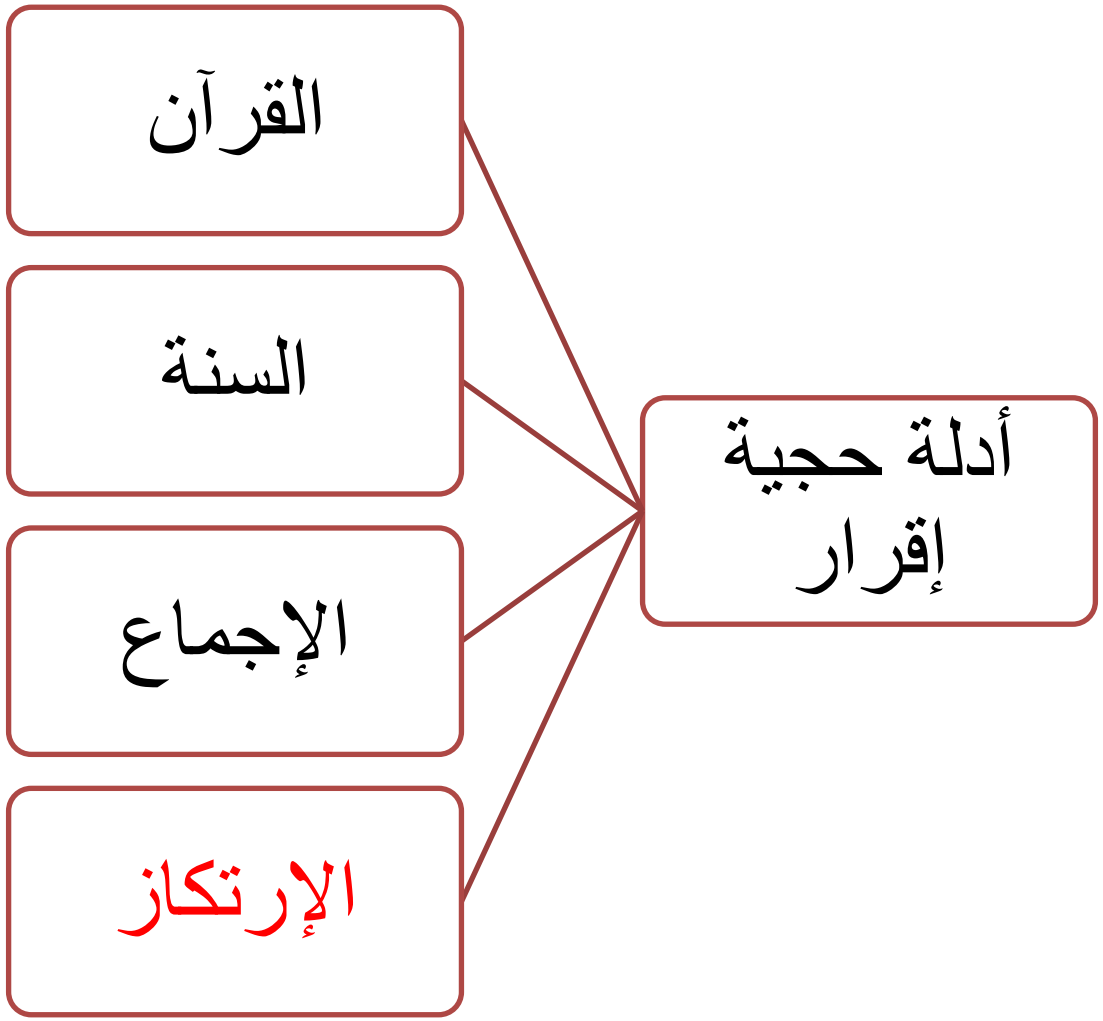

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يعتبر فى المقر

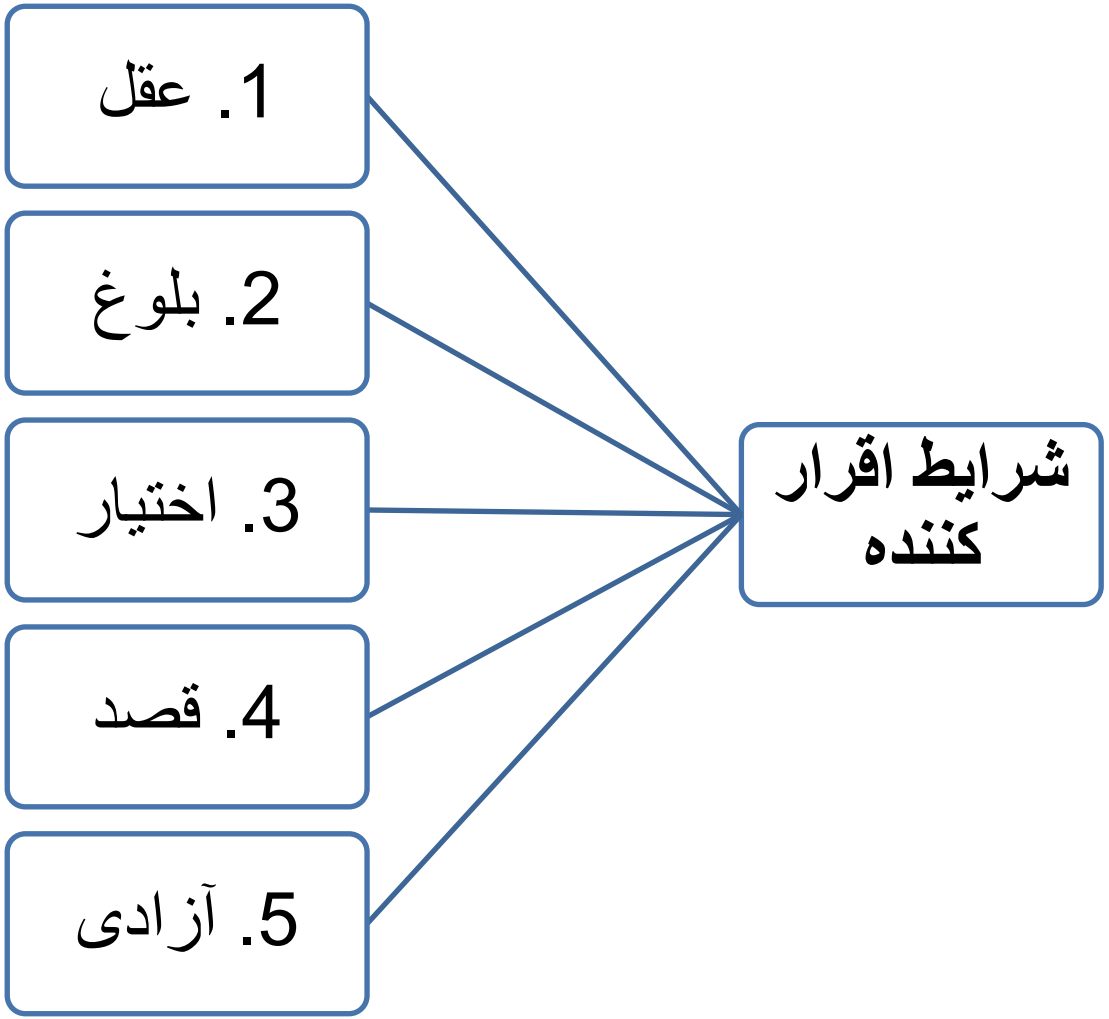

اعتبار الحرية فى المقر

- (١) قد مرّ البحث فى اعتبار هذه الأُمور غير الحرية فى الإقرار مراراً، **و أمّا اعتبار الحرّيّة فلأنّ إقرار العبد إنّما هو على المولى، فلا يقبل، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه.**

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٩٢-١٩٣

اعتبار الحرية فى المقر

- و يعتبر فى المقرّ البلوغ، و العقل، و الاختيار، و الحرّيّة كما فى سائر الأقارير؛ لعموم الأدلّة، و خصوص الصحيح على الحرّية: عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: «لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها، أو يفتديه مولاه» «١».
- (١) الكافى ٧: ٣٠٥/ ١٠، الفقيه ٤: ٩٥/ ٣١٤، التهذيب ١٠: ١٥٣/ ٦١٤، الوسائل ٢٩: ١٦١ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٣ ح ١.

اعتبار الحرية فى المقر

- نعم يعتبر فى المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية فلا عبرة بإقرار الصبى و إن راهق و لا المجنـون و لا المكـره و لا الســاهى و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الـذى إقـراره يكـون فـى حـق المولى، كما

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۰۴

اعتبار الحرية فى المقر

- سأل الصادق (عليه السلام) أبو محمد الوابشي «٣» الذى لم يذكر علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا أنه وصفه فى الرياض بالقرب من الصحيح بناء منه على **صحة الخبر برواية أحد من أصحاب الإجماع له، و هو أصل فاسد،** بل قيل: إنه هو رجع عنه، فهو حينئذ غير صحيح، و لكنه معتضد بالفتوى و القاعدة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٢٠٤

اعتبار الحرية فى المقر

- **قال: «سألته عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فـأقر العبـد بها، فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده».**
- (٣) الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٣.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٢٠٤